

والعمرة ولا يرجع التعمير ويطلب الإقامة بغير يوم
لا يشغل حفت ورجح له إن لم يخف فوات أصحابه
وحبس الكري والولي ليقف أو نفا سر قدرة وقيد
إن أمن والرفقة في كيومين وكرة رمي بمري به
كان يقال للإقامة طواف الزيارة أو زيارته
صلى الله عليه وسلم ورتي البيت أو عليه أو مشير
عليه الصلاة والسلام يفعل خلاف الطواف
والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم
يجز واحد أو أجزاء السقي عنهما كجوز ليز فيهما
فصل حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز
وسر وجهه ولا يستر بالأغرز وربط والاقعدة ويكفي
الرجل يحفظ بمضو وإن ينسخ أوزر وعقد كحاتم
وقبل

وقبل وإن لم يدخل كما وسر وجهه أو رأسه
يقعد سائر الكطين ولا فدية في سيف ولو بالأغرز
واخترام أو استنفاً يعمل فقط وجاز خف قطع
أسفل من كعب ليقعد نعل أو علوه فاحشا واتقا
شيسر أو ربح بيد أو مطر بمر تبيع وتقليم ظفر الكسر
وإزبد التقيير وفي كره السراريل وابتان
وتظليل سنه وخيه ومخارة لأفها كثر
بعضي في وجوب الفدية خلاف وحل الحاجة
أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بغيره بخلاف
تغسله إلا للنجس فيما لم يقط وربط جرحه وحك
ما حفي برقي وفصد إن لم يقصبه وشد منطقة
لنقمة على جلده وإضافة نقمة غيره والاقعدة
كغضب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كوزهم